

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والمغني كما يأتي قوله (وما ل إليه الأذرع الخ) وأنا أقول كما قال الأذرع اه .
مغني عبارة النهاية وقال الأذرع والقلب إليه أميل وبه أفتى الوالد رحمه الله لأنه اليقين
وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدر بن شهبه وبالتبعيض قطع الشيخ أبو
حامد وهو الموافق للأصح في مسألة الرهن المشبه بها أن حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال
ابن أبي الدم لا وجه للأول اه .

أي مطالبة كل بجميع الألف قوله (لبطل ما ذكره في الرهن) قد مر عن الشهاب الرملي
والنهاية اعتماد بطلانه قوله (وإنما تقسط الخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الأولين من عدم
التنصيف قوله (وأبا زرعة اعتمده) أي عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتمد ما الخ
قوله (ومثله الكفالة) إلى قوله وذلك في المغني وإلى قوله وشمل في النهاية قول المتن
(بشرط براءة الأصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله
اه .

مغني عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو في الضمان ويصور في الكفالة بإبراء كفيل
الكفيل بأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل بريء اه .
قول المتن (ولو أبرأ الأصيل) ينبغي أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم
فيبرأ بذلك قياساً على ما لو قيل له التماساً طلقت زوجتك فقال نعم ومثله أيضاً ما لو قال
ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامناً له اه .
ع ش قوله (وإنما آثر أبرأ) أي لفظة أبرأ من باب الأفعال وهو جواب سؤال قوله (بإبراء
(سيذكر محترزه قوله (لم يبرأ الأصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وإن ضمن به أو كفل
آخر بالآخر آخر وهكذا طالبهم فإن برء الأصيل برؤاً أو غيره برء ومن بعده لا من قبله
انتهت اه .

سم ورشيدي أي فضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للأصيل خلافاً للكردية عبارته قوله
ولا من قبله أي قبل الأصيل يعني أصيل الأصيل لأن كل ضامن بالنسبة إلى من بعده أصيل اه .
فإنه لا يتأتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر قوله (وذلك) أي عدم العكس قوله (بخلاف ما
لو برء بنحو أداء) أي فيبرأ الكل قوله (وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه .
سم قوله (فيكون كإبرائه الخ) فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون عنه اه .
نهاية أي بخلاف ما لو أطلق أو قصد إبراء الضامن وحده ع ش قوله (بذلك) أي بإبراء
الضامن من الدين قوله (إن ذاك) أي الضامن وقوله (وهذا) أي الأصيل قوله (من تعدده

الاعتباري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصل فإذا سقط الأصل سقط تابعه اه .

سم قوله (تنبيه) إلى قول المتن ولو أدى مكسرا في النهاية إلا قوله وذكر العارية إلى المتن قوله (أقال) أي لو قال اه .

نهاية قوله (إبرائه) أي من الضمان أو الدين قوله (وإن لم يقصد ذلك) أي بأن قصد فسخ عقد الضمان أو أطلق قوله (في المجلس)